

## المجلس - 75 - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (باب الحوالة )

### 1441-7-2(هـ)

عبدالمحسن الزامل

ادارة الشؤون العلمية بجامع عثمان بن عفان بحري الوادي بالرياض تقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله واله وصحبه ومن والاه وبعد - 00:00:00

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وال المسلمين اجمعين شرح كتابي تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للامام الحافظ القرافي رحمة الله تعالى يشرحه ويعلّق عليه فضيلة شيخنا عبدالمحسن بن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه وغفر له ولوالديه. ينعقد هذا المجلس في جامع عثمان بن عفان بمدينة الرياض يوم الاربعاء - 00:00:16

الخميس الثاني من شهر رجب لعام واحد واربعين واربع مئة وalf للهجرة النبوية المباركة. وهذا هو المجلس السابع وخمسون من مجالس شرح هذا الكتاب المبارك قال رحمة الله تعالى باب الحوالة - 00:00:45

عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا متبع احدهم على مليء فليتبع. وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:04

ان من الظلم فذكرهم. وفي رواية لبيهقي. واذا احيل احدهم على مليء فليحتمل. بارك الله فيك. الحمد رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:24

قال الامام الحاضر زين الدين احمد عبد الرحيم العراقي رحمة الله بباب الحوالة. الحوالة نوع من انواع المعاملات الشرعية المباحة التي فيها يسر وسهولة هي من احسن ما يكون في باب التيسير في باب المعاملات كما هو - 00:01:44

معاملات الشريعة التي كلها يسر وسهولة. مع ما فيها من الاداب الرفيعة العظيمة التي تحمل في آآ طيات هذه الاخبار آدابا اه يقصد منها طيب النفوس والقلوب وليس المعنى مجرد معاملة وقضاء الدين ووفاء الدين - 00:02:14

لكن نلاحظ فيها معانٍ لا يحصل فيه ظلم ولا بغضنه ولا عداوة ولا تعدي بل تحصيل محبة المودة بهذه المعاملات لان هذا هو المقصود من مشروعية هذه المعاملات كما ان العبادات - 00:02:44

العصر في هذا الباب لكن ابواب المعاملات هي المعينة على تحصيل العبادات. ولذا كانت جارية على هذا الطريق في ان يكون العبد في معاملاته في يبيه وشرائه جاريا على هذا الباب. استحضار - 00:03:04

انه عبد لله سبحانه وتعالى. وان هذا المال استخلف فيه. فلا يبقى المال عليه حتى يصرفه عما خلق به قال باب الحوالة الحوالة في اصلها تحويل الحق من ذمة الى ذمة - 00:03:24

او نقل الحق من ذمة الى ذمة بخلاف الظمان الظمان هو ظم ذمة الى ذمة. فهذا الفرق بينهما ان الظمان ظم ذمة الى والحوالة نقل ذمة نقل دين من ذمة الى ذمة - 00:03:44

ولذا فهمنا الحوالة يبرأ فيها المحيط. بشروطها والظمان لا يبرأ فيها المظمنون بل كلاهما مطالب هنا يثبت حق في ذمة المدين فيطلب صاحب الدين ظامنا يضمنه انسان فالحق ثابت في الذمتيين - 00:04:08

ولا تبرأ ذمة ولا تبرأ الذمة الا باداء الحق. الذمتان الا باداء الحق ولا باب الحوالة الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كثيرا ما يضر بنا هذى عبارة كثيرة ان رسول - 00:04:37

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ما رواها ان رسولها ان رسولها معرفة. رسول الله هو مضاد للفظ الجائحة

المضاف اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من فعل وفاعل صلى الله عليه وسلم قال ها - 00:05:01

قال رسول الله مبني على الفتح. فعل ماضي مبني على الفتح. والفاعل والمستتر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو ضمير

في قال العائد الى الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:05:33

الجملة الفعلية خبر صلى الله عليه وسلم لا صلى الله كلها. هل تعرف ان تعلن ما تقول صلى الله فعل ماضي مقصود والحركة لا

تخرج للتعذر لانه يشم مقصور صلى الله لفظ فاعل. عليه - 00:06:03

وسلم لكن الجملة هي اعتراضية لا محل لها من اعراب دائما هذه اعتراضين على مطل الغني ظلم مطل الغني هذى ايضا مو جملة

اخرى من مبتدأ وخبر. اين المبتدأ؟ مطلوب. مطل الغني - 00:06:41

الغنى ومضاف والغنى مضاد اليه. وممضى المصدر والمصدر يعمل عملا وهذا مر معنا في بعض في بعض الجمل ان المصدر

ايضا يعمل عمل فعل مطلوب غنى تارة الى الفاعل وتابت يضاف الى المفعول. واختلف هنا في اضافته. هل هو مضاد الى الفاعل او

مضاد الى المفعول؟ لكن - 00:07:04

اي اذا بطل الغنى اذا مطل لائقا فتحوله الى فعل ماضي بفعله المصدر الحق بالعمل مضادا وممداد مطل الغنى من قوله سبحانه

وتعالى ولله على الناس حج البيت ولله على الناس حج البيت. اي يحج الناس البيت. مصدر الى - 00:07:34

الى فاعله وبعضهم قال انهم اضفت مصدر مفعوله. فيكون بطل الفقير الغنى مطر الفقير الغنى. الصواب انه المصدر الى فاعليه.

المصدر الوافي الى فاعله يضاف مفعوله ببلبل هذا خبر. ثم قال اذا اتبعت احدكم على مليء فليتبع. هذه رواية الصحيحين بالواو

واذا اتبع - 00:08:06

على مليء فليتبع. في رواية للبخاري منبه عليه الحافظ رحمة الله اذا بقاء التعليم ولهذا قال بعضهم انها بالواو لا علاقة لقوله اذا

اتبع بالجملة التي قبلها. بل هي جملة مستقلة - 00:08:42

لكن هذا في نظر لان الجملتين المعنى فيه مظاهر. قارئ الغنى ظلم. اذا اتبعت احدكم على فليتبع في رواية اخرى عند البخاري في

نفس كتاب الحوالة او باب الحوالة قال اذا فات تعليم اوت باحدكم على مليء - 00:09:04

فليتبع هناك ما علاقة ارتباط الجملة الثانية بالجملة الاولى؟ وهذا مما سبق الاشارة اليه ينبه عليه العلماء رحمة الله عليهم مثل ابن

دقيق العيد والعلماء شرح نبهوا الى هذه المعاني العظيمة. لما قال مكر الغنى ظلم - 00:09:30

فما احيل احدكم على مليء فليتبع يعني ما العلاقة والارتباط بين المطعن الحكم عليه بأنه ظلم وبين امر النبي عليه الصلاة والسلام

باتباع بان يتبع المحال المحال عليه اذا او حينا على غني - 00:09:52

يظهر معنا لكم الغنى ظلم. يعني وش وجه الارتباط قال اذا وذا اتبع هذى رؤية الصحيحين اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع نعم

ووجدت تعليق صحيح هذا بس لا شك ان مما هنفهم من نفس الجملة الاولى - 00:10:18

يفهم من الجمل الاولى لكن في قوله اذا اتبع لما قال مطر الغنى ظلم اذا اتبع احدكم فليتبع على من يتبع اذا كان المرء غني ظلما

فما اردت باحدكم على منه فليتبع - 00:10:55

ايه متعلقة بالاولى فما اردت باحدكم على مليء فليتبع ايها الغنى لا تظلم لان تؤخر هذا الفقير فان تؤخره احله على مليء اخر وهو

يتبع هذا يكون محيل يعني. اي نعم - 00:11:12

يعني قال اذا احاله على غني على من على مليئياته ضابط لما قال ظلم ثم بين انه يجب عليه ان يحتال اذا احيل على بريء.

والبريء له شروط ما دام ان ثبت انه مليء مليء فيجب عليه ان يحتال - 00:11:36

مع انه بينوا عدا هذى جملة كالتعلم لما سبق اذا كان مرض الغنى ظلما اذا اتبع احدكم على منه فليتبع نعم لا يليق الظلم بمسلم.

وانه لا يليق الظلم بمسلم. يعني يكمل بهذا الرسول عليه - 00:12:05

والصلاه والسلام يقول بطل غني ظلم والظلم تحترز منه المسلم. فانت حين تحال على مليء فلا تخشى فاذهب اليه

فان المسلم يحترز من الظلم لان عواقبه وخيمة ولان - 00:12:37

ايضا كبيرة من الكبائر نوع غصب لانه في اشبه بالغصب. واما كان غصبا كان كبيرا هذا مما يحتاج منه المسلم هذا وجه وقيل وجه اخر انه قال اذا كان غنيا اذا كان مليانا - 00:12:59

اما كان بهذه الصفة عليك ان تحتمل اذا اوحيت عليه ان تحتمل ولا ترکض. لانه في هذا يجب عليه الوفاء. فان ابى ما الواجب على فالواجب على من له الامر مثلا من والي او امين يلزمها فلا تخشع. لكن الوجه الاول احسن. الوجه الاول - 00:13:20

لانه على الوجه الثاني اذا كان مليانا بماله وليس مليانا اه بادائه مباطلا هو في الحقيقة ليس مليانا. المليء هو الذي يتتوفر بهذه الشروط. فاذا علم الغني بانه ظلم احترس - 00:13:51

هذه الصفات رحمة الله عليهم الجملة الأولى انه فيه طمأنة للمحال وتحذير للمحاربين. للمحال اليه وفيه ايضا امر للمحيط ان يحيل على من كان مليانا وان علم انه ليس مليئا - 00:14:21

ولا يحيل ولو حال عليه وكتم فهذا غش يجب عليه ان يبين حتى ولو كان المحال على الصحيح يظن انه مليء. يمكن انه وثق بك وبمعاملتك ما سأله لانك لا تحيل الا على مليئ - 00:14:58

لا تحيل على من وربما يكون بينك وبينه معاملة في اشياء كثيرة فيستحب منك. مثلا فلهذا عليك ان تبين نعم لانه قال الواجب ما قال غني. ما قال مليئ. لي الواجب - 00:15:20

ظلم يحل عرض عقوبته. مع حديث عن ابى اسناد كلام لكنه محتاج به. رواه احمد وابو داود والنسائي من طريق محمد بن عبدالله بن ميمون ابن مشيك الطائفي عن عمرو بن الشريد بن السويد الثقفي عن ابىه عن آآ عن آآ - 00:15:52

به آآ الشهيد بن سويد محمد ميمون هذا محمد عبد الله الميمون تارة تنشر بين جده هذا اه لم يوثقوا لابن حبان. وقال علم ديني انه مجهول انه مجهول منهم من حسن هذا الاسناد - 00:16:12

قال وكيع ومبارك ومعناه ان عرظه هو قوله ظلمي وطنبي عرض يحل عرضه وعقوبته وهو تعزيله ونحو ذلك. وذكر البخاري ايضا في صحيحه رحمة الله معلقا هذا الخبر المقصود ان هذا آآ - 00:16:31

دل عليه نفس الحديث. يعني حتى لو لم يثبت فان هذا قوله مطلوب. لان ايش معنى المطلوب المماطلة وش معنى مماطلة التسويف نعم لكن التأثير المادة من المطن وشيء ممطول وش معنى مبطون - 00:16:55

ممدود ممدود ونفس قوة الكلمة قوتك يدل على ان هذا فيه شدة لانه لا يكون الا بالشيء الذي يطرق به الحديد ويضرب به مطن الغني بليل. فاذا كان ظلما فاذا كان ظلما - 00:17:20

كان محظما ويجب ردع الظالم. انصر اخاك ظالما او مظلوما او اولى من ينصره من؟ له ولایة وشأن في مثل هذا لنصرة اصحاب الحق في هذا واصحاب الحقوق فهذا واضح من الحديث - 00:17:43

لكن انسياق الحديث في التحذير من الظلم والامر بالوفاء اذا اتبع احدهم على مليء المليء من هو؟ قالوا المليء هو المليء بماله وبفعله وقوله ان يكون عنده مال. بقوله بكونه اذا وعد وفي - 00:18:04

وكذلك فعله حين يحتاج الى احضاره الى مجلس الحكم يحضر يحضر ولا يتخلف. اذا اتبع احدهم على مليء فليتبع اي فليحتم وهذا رواية احمد هذه رواية احمد وستأتي عند مصنف رحمة الله في - 00:18:35

اخر الباب اه ذكرها هذى الرواية وهي عزها البيان واسنادها صحيح بطل الغني ظلم. وهذا الحديث اشهد هذه الروايات رواية ابى هريرة في الصحيحين. مع انه جاء من حديث ابن عمر عند احمد - 00:19:00

والترمذى من اه رواية يونس بن عبید الثقفي عن نافع عن ابن عمر عن يرشد البيت رواية عن نافع معروف ان فيه انقطاع فيه انقطاع كما نبه بعض الحفاظ مع انه غير من - 00:19:16

قالوا انه لم يسمع منه. انما هذه الرواية في باب الشواهد. في باب الشواهد اه ايه نعم مدينة العبدى العبدى احسنت. يونس بديننا. يونس العبدى. العبدى نعم رحمة الله هذا هو بربال يعني تقول روايته عنه ها - 00:19:37

ثقة يعني عاصرةعاشره وقريب منه. لكن جزفوا لانه لم يسمع منه وهذا يعتمد على ثبوته لان هذه ليست محل اجتهاد ولا القياس ولا التعليم هذه مؤمنية على النقد سمعه ولم يسمع - 00:20:25

وجاء من حديث جابر عند البزار ايضا بأسناد ضعيف. اسناد ضعيف لكن اشهر الروايات روايات ابي هريرة في الصحيحين الغني ظلم واذا ات باحدكم على مليء فليتبع. الجمهور الحوالة كما - 00:20:55

تقدمنقل من ذمة الى ذمة. وهذا محاسن هذه الشريعة لك حق على انسان تطلب مال حل الاجل يجب عليه الوفاء لكن هل يتشرط المطالبة او لا يشترون في خلاف بين العلماء - 00:21:15

العلم يشترط المطالبة حتى ولو حدد وضرب اجل احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني. لان المطل ما يكون الا عند الموعدة يقول يجب عليه الوفاء. والاظهر والله اعلم انه يختلف في حسب الحال. اذا كنت تعلم مثلا صاحبك مثلا - 00:21:42

من يعنى يستحى ان يسألوك الوفاء بقراية او كما كثير يكون انسان محتاج وله مال عنده سنة. لماذا لم تطلب؟ قال والله استحى من فلان. ما يعني اجر ابني اكلمه. لعله يتصل مثلا او يرسل. وذاك يكون يعني غافل عن هذا - 00:22:07

فاذاعلم هذا الشيء وجب عليه الوفاء وبظده لو علم ان الامر بينهما مبني على السعة. وان ذاك تركه من باب التوسيع عليه. هذا هو واذا انهم الامر قد اظهر انه يلزمها ان يفي بالحق - 00:22:35

بالحق لانه من باب الوعد وارتبط بدين ليس بمجرد وعد في عطاء او هبة ان على قول الجمهور لا يجوز الوفاء لا مرتبط باليدين يلزمها ذلك مطر الغليظ ظلم قوله ظلم ظاهر انه يحصل - 00:23:00

المطر بمرة واحدة ولا يحتاج الى التكرار ظلم والظلم يحتاج ان يقال هل تكرر ظلمه؟ والظالم ظالم. ولو مرة واحدة والظلم يكون غصبا وتعديا فيكون كبيرة على ما قر وجمع من اهل العلم بهذا - 00:23:26

الغلي ظلم. واذا اتبع احدكم على من يتبع. وهذا الحديث كما تقدم في هذه اه الخصلة في ان من عليه الدين اما ان يوفي بنفسه او يحيل المدين مصلحته قد يكون مصلحة المدين وقد يكون من مصلحتهما جمیعا - 00:23:53

انسان له دين على شخص وهذا الشخص له دين على شخص ثالث وهذا يستحى من ذا فجاء يطالب صاحبه باليدين. فقال احيلك على فلان فان لي عليه دينا وانا لم اطالبه. ولعلك - 00:24:20

تستوفي فيكون استفاء من جهة منه وقضاء لدينك مني فهذا مصلحة عظيمة. وتيسير بالمعاملة. تيسير في المعاملة فانه قد يكون لا يستطيع اما لحياة او لان ذاك الذي عليه الحق - 00:24:45

يعنى له مقام ويخشى انه يمتنع ولا يستطيع ان يكلمه ويكون صاحبه الذي الذي عليه دين له له نفوذ وقوه على هذا فيحيله فتكون مصلحة هذى مصالح وهي تقع بين الناس تقع كثيرا - 00:25:10

فجاءت مصلحة الحوالة اصبحت الحوالة وقد تكون مجرد حوصلة باب التيسير. ليس فيها امور من هذه الالشیاء العارضة. لكن التيسير في اخذ الحق فليتبع يعني يتبع ذاك الذي احيل عليه ورضا المحيط شرط بلا خلاف عند العلماء - 00:25:39

ورضا المحال عليه ليس بشرط عند العلماء كافة يظل محال عليه. ورضا المحال فيه خلاف. الجمهور على انه يتشرط رضاه يمر من حنابل من الشافعية والمالكية والحنفية وذهب الحنابلة انه ليس بشرط - 00:26:10

الى انه لا يتشرط رضاه بل يجب عليه يحتال وهذا هو الظاهر لقوله عليه فليتبع لام الامر واللام لام ثم التعليل في نفس الحديث. مطل الغني ظلم فاذا اوحيل احدكم على مليء فليحتم - 00:26:31

فليتبع يمثلك في مصلحة تيسير على أخيه ايضا يكون فيه تيسيرا له تعجيل لقضاء حقه وهذا مثل ما تقدم يدل على انه يجب على من عليه دين ان يسعى في قضائه - 00:26:56

وفي هذا ايضا اشارة الى ان كل من عليه حق يجب عليه داعه لان الرسول قال مطل الغني ظلم. هذه جملة عامة ثم ذكر نوعا خاصا من الانواع التي تدخل في هذه الجملة - 00:27:17

وهو ما يتعلق بالمعاملات المالية ولهذا يدخل في باب المطر جميع الحقوق الواجبة على منع حق الحق الواجب على الانسان لاهله

واولاده في النفقة وحقوق جيرانه وكذلك كل حقوق واجبة على مسؤول ومدير وصاحب ولاية - 00:27:41

كل هذه الحقوق داخلة في هذا المعنى يجب عليه ان يؤدي هذه الحقوق لا ينقص منها شيئاً لانها لان مطلها ظلم يتتأكد الامر اذا كان صاحب الحق ضعيف ومسكين ومن عليه الحق - 00:28:11

قوم اقاتل فلذا اذا وجب شيء من هذه الحقوق ومنها الحقوق التي سبق الحديث في هذا الباب من اجلها الحقوق المالية. يجب عليه ان يسعى في ذلك ما عندي شيء - 00:28:41

عليك ان تؤدي الحقوق النبي عليه الصلاة والسلام جاءه رجلان وحديث صحيح عند ابي داود يسألانه الزكاة المال قال اني ارakra جلدين وانه لا حظ ولفظ لا حق فيها. بعني ولا لقوى مكتشم - 00:29:02

من الصحابة صحيح لعني ولا لقوى مكتشم يعني القوي المكتشم اذا كان عليه حق التكتشم يجب عليه ان يتكتشم التكتشم مطل للحق الواجب عليه ولا ينبغي بل لا يجوز له ان يسأل وهو قادر على التكتشم - 00:29:24

والاحاديث في هذا كثيرة وقد نص كثير من العلماء على ان الحق الواجب للانسان يجب عليه يتكتشم لتحقيله ما دام قادر عليه ولا يكون معسرا. المعاشر غير قادر لان الغني يدخل فيه الغني بالفعل والغني بالقوة - 00:29:54

عني بالفعل المال موجود. غني بالقوة يصير الذي يحصل المال كيف يحصل النفقة لنفسه وله وابنه وابنته ولمن تجب عليه النفقة. والنبي عليه الصلاة والسلام والادلة عنه سنته كثيراً في هذا البر مطن الغني ظلم. واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع. يقال -

00:30:22

ملو الرجل صار ذا بلاء ويفقال مليء بالهمز وترك الهمز تشهد كما يقول الخطابي رحمة الله واللفظ الآخر سبأتنا فليحزن ثم هذا ايضا باب التيسير على أخيه لانه اذا احالك اخوك مثلاً على على من عليه الحق الا اذا كان له عذر - 00:30:57

يعني هذا الامر يفهم بمقتضى النصوص ومعاني النصوص الاخرى لو كان يقول فلان هذا ولا يمكن ان نسألها لو حتى سؤالي مثلاً اودي سماح قد لا تكون قرار مثلاً عذر لكن لو ذكر عذرا - 00:31:28

مقبولاً مقبولة مثلاً يعني يقول فلان شديد يريد صاحب قوة وقد لا. هو مليء وسوف يعطيه لكن قد يجد من الشدة ونحو ذلك. وغير ذلك يقول عرفته بذلك. فان ذكر امراً مقبولاً فلا بأس - 00:31:53

يعني ولا من العصر انه يجب عليه ان يحتال والحواله وهذه الحواله وهي نقل الذمة الى ذمة. نقل الدين من ذمة الى ذمة موجودة لكن ليست الحواله. الحواله التي لا تقترب بالصرف. لكن هناك حوالات التي مفهورة من صرفها - 00:32:18

وان كانت صورتها صورة الحواله فليست حواله من كل وجه استحواله من كل وجه. انما الحوالات اه حين يكون لك حق على انسان او يقول لانسان عليك حق تعطيه شيئاً - 00:32:51

مخدر مثلاً او ورقة تثبت الحق ويعترف بها ويستطيع ان يستسلم هذا الالباب من نفس البنك هذى حواله اذا اذا كيفت الودائع على انها قروظ اذا قيل ان الودائع قروض - 00:33:12

اللي في الحسابات الجارية وهذا هو اصح ما يقال فيها. يعني ليست امانات يسمونه ودائع هي من حيث لكن ليست بكل وجه لانها مضمونة على البنك. فالبنك تأخذها وتضمنها وان كانت لا تأخذ - 00:33:40

صفة القرض من كل وجه يعني الانسان يستطيع ان يودع الان ويأخذ الان مباشرة الان مباشرة لكن البنك معلوم انها تستفيد بهذا فهي ضامنة وهذه الودائع الجارية وهذه الجارية هي في الحقيقة ماذا؟ قروظ قروظ اذا انت فاذا قيل انها قروظ صارت ديناً على - 00:33:57

فانت حين تحيله مثلاً بشيك او تجيز للشيك لفلان ابن فلان مثلاً وش يكون؟ تكون حواله تكون يعني بشرطها يعني هذه الحواله بجنس الدين وقدر الدين واجل الدين. كل هذه شروط لابد منها - 00:34:25

اختلف في وصف الدين. يعني يعني هل يشترط ان تكون يعني مسألة صفة كان الذهب والفضة مثلاً يعني من جهة صفاتها لكن الجنس لابد منه يحيل بدراهم على دراهم وريالات عارية لا دنانير على دنانير - 00:34:53

ذهب على ذهب فضة على فضة اختلف الجنس ما صار صار مصارفة صار مصارعة ايضا تقول لك لك عندي مثلا الف ريال تعطيه للبنك هو في البنك معروف هو دين وانت مستسأل في اي وقت فيكون حالا وان كان في ذمة اخر - 00:35:18

اخر وكان دينا عليه فاذا قال احيلك بدينك الذي يحل بعد شهر ان جنت اليه وقلت اوفني ديني وحلمي حلمي ودينك ادينك يحل بعد شهر الدين الذي عليه يحل مثلا بعد شهرين - 00:35:44

لا تصح الحوالة لا تصح الحوالة لا يحال مؤجل على مؤجل ابعد. الا اذا ها المحال عليه موافق ما يحتاج حاليا يقول عن جدي حقى لكن الذي عليه الحق لان المحال عليه مثلا يقول يحل بعد شهرين. وانت حلت علي من من يكون حول اجره بعد شهر - 00:36:10

هذا لا يجوز لا يتفق من؟ اذا قال له ان المال ما يخالف نعم احسنت. هو لها طريقان احيانا يوافق المحال في التأجيل اذا اجل يوافق اجل الدين الذي عليه. واحيانا يوافق المحال عليه بتقديم الاجل الى الاجل الذي - 00:36:48

احال بالمال الذي حال به فاذا وافق هذا او هذا بالتأخير او التقديم صحة صح ذلك لكن ما يكون معلق يحال مثلا مؤد معاذ باجل على اجل متأخر الا بان يوافق - 00:37:20

عليه يقول اجل انت حالك علي والاجل لا يحل بعد شهرين واجلك حال مثلا الان لكنني ما عندي ما نعطيك الان. تنازل عن الاجر لا بأس لا بس لماذا قالوا لان الحوالة على قول بعض اهل العلم مستثنة من بيع الدين بالدين هو بيع - 00:37:47

يا بيع بيع الدين والصواب انها ليست بيعا ان الحوالة ارفاق ارفاق عقد مستقل وهذا هو الاحسن. وهو الذي يوافق النصوص الشرعية يقال ان الحوالة ماذ؟ عقد مستقل. وهي عقد ماذ - 00:38:15

عقد ارفاق وساعة وتسير على اصحاب المعاملات ولهذا ليست بيعا مثل القرن لو كان القرض بيع ما جازت قرض يجوز ان تفرض مثلا انسان مثلا الف ريال على ان يرد الف ريال بعد شهر - 00:38:38

لو كان بيع كانت مصارفة واحتراط مصارفة ماذ القبض يشترط القبض ولهذا كان عقد ارفاق عقد ارفاق وجاز فيها جازت على هذا الوصف اذا سبقت مسألة حالة تحوي بشيك هل يبين ايضا ان الحوالة - 00:39:07

الاصل الاصل بقبض المال اه لكن سيأتي في صورة الحالات يسمونها حوالات اليوم يسمونها حوالات شخص مثلا بمال مثلا او دنانير او نحو ذلك بحيث رياضات سعودية الى في بلده الآخر - 00:39:38

الى بلدا اخر فهذا تجمع صرف وحالة صرف وحالة في هذه الحالة عليه ان يصرف هذه الدرهم رياضات الى عملة البلد الثاني واستلم وثيقة وثيقة تثبت الحق. شيخ مصدق - 00:40:10

او قيد مصري وهذا اعتمده مجمع الفقه الاسلامي في دورة قديمة له يعني ما اتفق عليه يعني ان الشرك ان وصل فيها وكذلك الحق كثير من العلماء في هذا العصر اه الشيك في البلد التي - 00:40:37

يعتبر تجاهيل الشيك وتحريره بدون رصيد جريمة الحقوا بالشرك المصدق. اما اذا كان في بعض بلاد الذي التي لا يعتبر شيء من هذا بل قد شيك وتحريرها بدون رصيد على حسابات مكتوبة - 00:41:03

ربما تحال اذا الشخص الاول والشخص الذي يكون باسمه يغيرها او يسمونه التظهير يكتب على ظهرها مثلا لفلان وهكذا. وانها تقع على اشياء ليست لا حقيقة لها هذا لا يصح لانه لا قيمة له في الحقيقة - 00:41:29

لا قيمة لها لكن لا شيك ان اسلم هي وما يسمى الشيك الشيك المصرفية التي مباشرة يعزل هذا حساب المحول ولا فيه الثبوتية التي تثبت الحق ويشترط نقل الحنا يعني ان يكون المال - 00:41:54

اه يستطع ان يستلمه في اي وقت بعض الظروف احيانا الطارئة قد تحصل مثلا اما لظروف تتعلق بسبب العمل او ظروف لا قبل المحول بها خاصة اذا كانت بلاده في حال اضطرابات او حرب ونحو ذلك فهذه اهل العلم ينظرون فيها ويفتون في - 00:42:21

بالواقع بما يرونها مبرئا للذمة. يسلم به العبد من بالمعاملات المحرمة. ولهذا تجد الان في البياعات الان في هنا وفي غير في كل مكان في المحاكم. حين يبيع عقار مثلا بشيء مصدق خلاص - 00:42:50

ها اول مال من بلدي اي نعم اذا هل جمعت صرفا ثم حالة هذى بس بس ها؟ يعطى سند ثم هو يحيل لانه حين يحيل ماذ

المبلغ اللي يحي له - 00:43:14

نفس عملة البلد نفس الجنس ما تغير. نفس الجنس تكون حواله ويكون هناك مسألة اخرى ايضا معروفة وهي مسألة الاجرة لتأخذ هي معلومة انهم يأخذون ماذا؟ اجرة ها؟ البنك البنك يأخذ اجرة على الحواله - 00:43:55

سواء كانت اه يعني قليلة او كثيرة اجرة هذى وجوه اختلف في تكييفها جرى فيها بحوث كثيرة هل هي وكالة مثلا او آآ يعني يعني وكالة باجرة مثلا او ايجاره - 00:44:20

الصواب انها وكالة انها باجرة وكالة البنك حينما يأخذها هل يأخذ سمسرة؟ او ايجاره او او يعني اللي يظهر والله اعلم انه يأخذها يعني يأخذها من باب الاجارة التي هي اشبه بالاجير المشترك - 00:44:46

في وكالة باجرة لكن وصف البنك ما هو؟ يشبه الاجير المشترك انا احسن ما يجعل فيه مثل الاجير المشترك. يعني مثل غسال والخياط. والنجار وكذلك الميكانيكي وغيره من ايش؟ من المحلات التي تستقبل طلبك انت وطلب اي انسان. وانت ما تستطيع انك - 00:45:12

آآ تقدر تقدر عمله بساعات تملكتها انت انما هو يقدر يعني عمله تعطيه على عمله انت على عمله وهو يأخذ يستقبل مثلا هذى السيارة يعني الشياب هنا ما اشبه ذلك - 00:45:41

ويعمل لك يعني يقدر بالعمل. ان تطلب منه بالعمل. ما تقول ما تأتي مثلا يعمل بيتك اجير خاص والاجير المشترك عند الجمهور وهذا هو حال الملوك. البنوك ظامنة لماذا؟ للمال المحول - 00:46:10

حتى يخرج من البنك ما دام المال في البنك او في فرع البنك حتى يصل الى الجهة الاجرى الجهات المحول اليه عند ذلك ينتهي ارتباط البنك. ولهذا الاجير مشترك ظمنه الصحابة رضي الله عنهم - 00:46:39

جاء عن عمر وعن علي رضي الله عنهم قالوا لا يصلح الناس او يقول علي رضي الله عنه لا يصلح الناس الا على هذا لكن الجمهور عنده الخلاف في طريقة تضمينه. خلافا للشافعية الذين يجعلونه امين. لكنه هو - 00:47:05

هو اجير مشترك جيل مشترك وهذا يضمن حتى يصل المال الى الجهة الاجرى طبعا هذى الاجارة يعني دائمًا يعني من يعني حين يقع سؤال بعض الناس عن بعض هذه الامور ويذكر ويقول البنوك تأخذ منا وتأخذها - 00:47:28

يعني اللي هو مسألة الاجارة مسألة الاجابة. مع انهم يستفيدون من المال هي لا شك انها اذا كانت اجرة جازت. اذا كانت اجرة وهو كذلك هي جارة لكن ينبغي ان تكون معقولة بقدر النفع - 00:47:58

وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الظلم وهذا عند احمد رحمة الله حديث ابن احمد رحمة الله اسناد على رسم الشيختين من طريق الاعرج عن ابي هريرة - 00:48:25

رضي الله عنه ان من الظلم حليب وشرب مطر الغني المطر الغني ظلم له روایات وذكر الحافظ رحمة الله روایة المظل ظلم الغني المظل ظلم الغني وفي روایة عند وجه الظلم مظل الغني. الظلم مظل الغني - 00:48:52

وهي نفس المعنى مطبع الغني ظلم واذا احيل احدهم على مليء فليحتمل هذه الروایة اسنادها ايضا على الشيختين او على هرت الشيختين على العبارة المشهورة. لكن بعضهم يحتذر يقول رسم الشيختين ليس لهما شرط - 00:49:26

ولا يحفظ لهم شر. انما فهم العلماء هذا من اه تتبع طريقة البخاري ومسلم ظاهر لكنه على راشد يعني عبارة اه يعني اقرب انها موافقة لطريقة الشيختين للشرط يكون شيئا مشروطا لم يذكروا هذا يعني من هذا - 00:49:48

بشرطهما ثم ايضا قد يكون الحديث الذي ذكر انه على شرطهما الحين نظر فيه يكون فيه مثلا امر يحتاج الى نظر مثلا المقصود ان هذا محل بحث عموما والحديث اصلا اذا كان على - 00:50:11

الصحيح وهذا يختلف بعض تكون عظيمة عالية عظيمة عالية رواه امام احمد عن وكيج عن ابي زناد العرج عن ابي هريرة. نعم وقع فيه كلام كثير هذا يعني مسألة يعني - 00:50:34

واذا كان اذا قيل على اسناده على شرطهما في الارض سنأتي بالعلة لكن البخاري رحمة الله احيانا قد يذكر اساليب تكون على طريقته

ثم ينبه مثلا فيه علة ويبين مثلا آزاوال هذه العلة رحمة الله. يقول ما دام ان صاحب الصحيح اعرض عن اخوانه - [00:51:07](#)  
هذه قرينة على ان في الحديث علة كتب السنن والمسانيد يعني واس تلف يعني تحرق. مشكلة يعني. يعني كيف يعني هذا او اذا كان الزيادة مثانية يعني ربما اظن احد يلتزم هذا يعني - [00:51:36](#)

كل ما خارج الصحيحين في علة كيف يلتزم هذا ابلغعني ولو تبلغ السنة من عهد النبي ثم تأتي الى البخاري ومسلم والعنف بعد ذلك الا ما كان طريق البخاري ومسلم - [00:51:56](#)

وهذى الرحلة وهذا جهود اهل العلم وجمع اهل العلم ايش نقول عنه ان كان المحال اشترط الملاعة انه يرجع وان كان لم يشترط الملاعة فانه لا يرجع عند المذاهب وعند كثير من اهل العلم مطلقا - [00:52:22](#)  
والاظهر والله اعلم انه يقال ان كان المحال احتال بناء على انه مليء لانه لا يحيله الا على مريء واذا احيل احدكم على مليء فليتبع ثم تبينا غير مليء وبناء على انه مليء - [00:52:58](#)

ثم اذا كان المحيط يعلم من حال المحال عليه انه مليء هو غش حرام ما يجوز حرام عليه ذلك. اذا هذا وثق بوثق به مثلا فحاله على انسان - [00:53:34](#)

وهو وثق به ثم تبين انه ليس مليء بقوله مثلا مماطل وما اشترط يرجع لان الواجب حكم المسلم في هذا لو قيل يرجع ذهب حقه. طبعا هو هو طبعا البنوك تأخذ في كل شيء. في كل شيء تأخذ ما لا توفر شيء - [00:53:55](#)

مرة لا توفي شيء الخدمة الضعيفة القروش لكن قوة مذابة الاجرة مذهبة الاجرة. لأنهم خدموا في ان حولوا على حسابه كيف يعني اجرة قال مالك موجود وانت وهو ليس قرا انت المقرظ - [00:54:20](#)

وانت الدافع انت المقرض وانت المعطي. والمحذور ان يكون المقرض هو الذي يعطي يكون المقرب هو هو عطية البنك لك لا عطيتك للبنك. فاذا كانت فاذا كانت هذا المال مقابل اجرة - [00:54:50](#)  
ومقابل عمل ولا بأس لا فرق عندي يكون مثلا داخل بلد او خارج البلد - [00:55:09](#)